



## محتويات البحث

3.....	ملخص البحث
4.....	تقديم
5.....	التعريف بمصطلحات البحث
7.....	منهج البحث
8.....	تقسيم البحث
9.....	المبحث الأول: تخريج الحديث ومعناه
9.....	تخريج الحديث
12.....	مخطط روايات الحديث
13.....	المعنى الإجمالي
19.....	المبحث الثاني: الداعي
27.....	المبحث الثالث: المدعو
27.....	أولاً : مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)
27.....	ثانياً : من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم)
29.....	ثالثاً : أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم)
31.....	المبحث الرابع: موضوع الدعوة
31.....	أولاً: أوقات الصلاة
36.....	ثانياً: الأذان والإقامة
40.....	ثالثاً: كيفية الصلاة
41.....	المسألة الأولى : رفع اليدين مع التكبير
46.....	المسألة الثانية: جلسة الاستراحة
51.....	المسألة الثالثة: صفة القيام

53	رابعاً : الإمامة .....
56	المبحث الخامس: المنهج الدعوي .....
56	أولاً : المنهج العاطفي .....
58	ثانياً: المنهج التطبيقي .....
58	الحالة الأولى .....
59	الحالة الثانية .....
62	الحالة الثالثة .....
63	ثالثاً : المنهج النظري .....
65	الخاتمة .....
67	قائمة مراجع البحث .....
75	ملخص البحث باللغة الإنجليزية .....

## حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)

"أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شذبة متقاربون"

### دراسة دعوية

إعداد الدكتور/ سليمان بن قاسم العيد

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

### ملخص البحث


هذه الدراسة الدعوية لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : "أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شذبة متقاربون..." جاءت وفق أركان الدعوة، وهي: الداعي، وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم). والمدعو، وهم مالك ومن معه من شباب قومه. وموضوع الدعوة، والمصرح به في الحديث هو الصلاة وما يتعلق بها. والمنهج، وهي الطريقة الدعوية المستفادة من الحديث.

وتبين من خلال هذه الدراسة طرف من حكمة النبي (صلى الله عليه وسلم) الدعوية المتمثلة في الرفق والرحمة بالمدعويين، وهي الصفات التي يجب أن يتصف بها الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، كما تبين أن فئة من المدعويين بحاجة إلى الرفق والرحمة أكثر من غيرهم، ألا وهم فئة الشباب، لما فيهم من الخصائص النفسية، والحاجات الاجتماعية التي تحتاج إلى مراعاة من قبل القائمين على دعوتهم، ليجدوا بذلك آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، حتى تثمر دعوة أولئك الشباب الثمرة المرجوة منها.

كما اتضح من هذه الدراسة حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) على إعداد الدعاة، الذين يحرصون على تبليغ الدعوة إلى غيرهم، ويخصون أهلبيهم، كما جاء في وصية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأولئك نفر لما أردوا الذهاب من عنده.

## تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:-

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، سيد خلقه، وخاتم أنبيائه، محمداً (صلى الله عليه وسلم) حيث قال سبحانه: ↓  
  
 فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى

الهداية، ومن حياة التعاسة والشقاء، إلى حياة السعادة والنجاء، يقول جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) معبراً عن هذا التحول: «كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه، من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا

(1) سورة آل عمران، الآية 164.

بالصلاة، والزكاة، والصيام، ... فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به<sup>(2)</sup>.

وكان ذلك التحول الكبير في المجتمع الجاهلي بنعمة الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل تلك الدعوة الحكيمة من رسوله (صلى الله عليه وسلم)، تلك الدعوة التي وصفها القرآن الكريم، وتحدثت عنها السنة المطهرة، وإنه مما استوقفني من الأحاديث، حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : ((أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبيهة متقاربون...))<sup>(3)</sup>، لما فيه من الحكمة الدعوية، وخصوصية المدعويين، وهم فئة الشباب، تلك الفئة التي تحتاج إلى عناية خاصة في الدعوة، لما فيهم من الخصائص والحاجات النفسية، التي لا بد من مراعاتها في دعوتهم إلى الله<sup>(4)</sup>، ولتعلقه بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الصلاة. ولذا اخترت ذلك الحديث لدراسته دراسة دعوية.

### التعريف بمصطلحات البحث

الدعوة: للدَّعْوَةُ في اللغة عدة استعمالات، منها: الدعاء إلى الطعام، يقال: كنا في دعوة فلان، ومدَّعَاة فلان. والدَّعْوَةُ بالكسر في النسب، يقال فلان دَعِيٌّ بين الدعوة والدَّعْوَى في النسب، هذا كلام أكثر العرب، إلا عَدِيَّ الرَّبَابِ، فإنهم يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام. وتداعت الحيطان للخراب أي تهدت. وتداعى القوم أي دعا بعضهم بعضاً. ودعوت فلاناً أي صحت به. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة، أو دين، وأدخلت الهاء فيه للمبالغة. ويطلق الداعية على صريخ الخيل في الحروب. والدعوة من

(2) رواه الإمام أحمد، المسند 202/1. وابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث 2260. قال الأعظمي: إسناده ضعيف.

(3) وهو موضوع الدراسة، وسيأتي تخرجه ورواياته في المبحث الأول.

(4) لمعرفة شيء عن خصائص مرحلة الشباب، وحاجاتهم الأساسية، ومراعاتها في العملية الدعوية. انظر: العيد، المنهاج النبوي في دعوة الشباب ص56-133.



الإنسان الذي توجه إليه الدعوة، المراد صلاحه في دينه أو دنياه، وهو عام يشمل المسلم وغير المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (11) .

المنهج: هو الطريق<sup>(12)</sup> الواضح، وكذلك التَّهْجُجُ والمنهَاجُ، وأتَّجَجَ الطريق أي استبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، وتَهَجَّجْتُ الطريق إذا أبنته وأوضحته<sup>(13)</sup>. ومنه قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾ (14). قال ابن كثير (رحمه الله): ((أما المنهَاجُ فهو الطريق الواضح السهل))<sup>(15)</sup>. والمعنى المراد في هذا البحث: هو الطريق الذي يسلكه الداعي في دعوته.

**منهج البحث**: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الحديث، ومعرفة معناه، والخروج منه بما يتعلق بالدعوة، وفق أركانها الأربعة، والتي هي مباحث البحث سوى الأول.

#### إجراءات البحث :

1- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها من السور.

(11) سورة سبأ، الآية 28.

(12) والطريق يذكر ويؤنث. (ابن منظور، لسان العرب 220/10، مادة [طرق] ) .

(13) الجوهري ، الصحاح 436/1 ، مادة [تَّجَجَ] . وابن منظور ، لسان العرب 2 / 383 ، مادة [تَّجَجَ] .

(14) سورة المائدة، الآية 48 .

(15) تفسير القرآن العظيم 67/2.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وإذا كانت في غير الصحيحين أذكر حكم المحدثين عليها قدر الإمكان، سوى روايات حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) في المبحث الأول، لأن أصولها في الصحيحين.

3- أكتفي بذكر تفصيلات النشر لمراجع البحث عند كتابتها في قائمة المراجع، وفي حالة عدم وجود شيء من معلومات النشر أشير إلى ذلك بعبارة (بدون ناشر) أما إذا وجد بعضها فأكتفي ببيان ما وجد منها.

#### تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى تقديم، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو التالي :-

#### تقديم

المبحث الأول: تخريج الحديث ومعناه

المبحث الثاني: الداعي

المبحث الثالث: المدعو

المبحث الرابع: موضوع الدعوة

المبحث الخامس: المنهج

#### الخاتمة

وَأَسْأَلُ اللَّهَ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالنَّفْعَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الباحث

## المبحث الأول

### تخريج الحديث ومعناه

#### تخريج الحديث

ورد لحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) روايات متعددة عند المحدثين، تختلف فيما بينها، طولاً وقصراً، وإجمالاً وتفصيلاً، كما تختلف في عباراتها وألفاظها، حسب طرقها، وسأذكر - بإذن الله - رواية من صحيح البخاري كاملة، ثم أذكر من خرج الحديث من المحدثين مع الإشارة على أبرز تلك الروايات التي تختلف فيما بينها وزيادة بعضها عن بعض، حتى يمكن استيعاب جميع الفاظ الحديث الواردة عند المحدثين، أما طرق الروايات فسأوضحها - إن شاء الله - بمخطط بعد ذلك .

أورد البخاري (رحمه الله) الحديث في مواضع مختلفة من صحيحه، مسنداً في بعضها، ومعلقاً في بعضها الآخر، ومختصراً في بعضها، وغير مختصر في بعضها الآخر، فمنها ما أخرجه في كتاب الأذان: حدثنا محمد ابن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك (رضي الله عنه) : ((أتينا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبية متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم))<sup>(16)</sup>.

وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان، وجاء فيه : ((أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة...))<sup>(17)</sup>.

(16) الجامع الصحيح، رقم الحديث 631.

(17) الجامع الصحيح، رقم الحديث 628.

كما أخرجته في كتاب الأذان بلفظ: ((قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شببة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) رحيماً، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم))<sup>(18)</sup>. وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى من صحيحه، ككتاب الأدب<sup>(19)</sup>، وكتاب الآحاد<sup>(20)</sup>، و ذكر الحديث تعليقاً في بعض المواضع، كقوله في كتاب "العلم": باب تحريض النبي (صلى الله عليه وسلم) وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم<sup>(21)</sup>.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وجاء فيه ((وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً رقيقاً...))<sup>(22)</sup>.

وأخرجه أبو داود بنحوه في سننه، كتاب الصلاة<sup>(23)</sup>. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى<sup>(24)</sup>. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان<sup>(25)</sup>. والإمام أحمد في مسنده<sup>(26)</sup>، وفي رواية عنده بلفظ (( فقال لنا: لو رجعتم إلى بلادكم - وكان

(18) الجامع الصحيح، رقم الحديث 685.

(19) الجامع الصحيح، رقم الحديث 6008.

(20) الجامع الصحيح، كتاب الآحاد، رقم الحديث 7246.

(21) ذكره البخاري في الجامع الصحيح معلقاً، كتاب العلم، باب رقم 25.

(22) صحيح مسلم، رقم الحديث 674.

(23) سنن أبي داود، رقم الحديث 589.

(24) السنن الكبرى 2 / 17.

(25) سنن النسائي، كتاب الأذان، رقم الحديث 635.

(26) المسند 3 / 436.

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً - فعلمتموهم...»<sup>(27)</sup> . وأخرجه أبو عوانة في مسنده، وجاء فيه: (( فقال لنا: لو رجعتم إلى بلدكم فعلمتموهم -أو قال: أمرتموهم- صلوا صلاة كذا وكذا في حين كذا وكذا...))<sup>(28)</sup> . وابن خزيمة في صحيحه<sup>(29)</sup> . وابن حبان في صحيحه<sup>(30)</sup> . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى<sup>(31)</sup>، وهي طريق أخرى غير المذكورة عن أبي داود. وتتضح طرق الروايات من المخطط الآتي:-

---

(27) المسند 53/5 .

(28) مسند أبي عوانة، كتاب الصلاة 331/1.


(29) صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث 397، ورقم 586.

(30) صحيح ابن حبان 190/5.

(31) السنن الكبرى 120/3.



مخطط طرق روايات الحديث



## المعنى الإجمالي

قوله: ((أتينا النبي صلى الله عليه وسلم)) هكذا كما في رواية البخاري<sup>(32)</sup>، وجاء في رواية عنده بلفظ الإفراد: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) في نفر من قومي))<sup>(33)</sup>، وفي رواية أخرى: ((قدمنا))<sup>(34)</sup>، والإتيان والقدوم بمعنى واحد. وقد كان قدوم مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الوفود، وقيل إن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع<sup>(35)</sup>.

قوله: ((ونحن شعبة متقاربون)) هكذا في رواية البخاري، وكذلك في رواية مسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي<sup>(36)</sup>. وجاء في بعض الروايات من دون ذكر (متقاربون). وجاء في رواية للبخاري ((في نفر من قومي)) ولم يذكر صفة الشباب، ولا تعارض بين الروايتين، لأن النفر قد يكونون شباباً. قال ابن حجر: و(النفر) عدد لا واحد له من لفظه، وهو من ثلاثة إلى عشرة، ووقع في رواية في الصلاة: ((أنا وصاحب لي)). وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، وهو ضعيف، لأن مخرج الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع: أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفيقه عادا إلى توديعه، فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به، تأكيداً<sup>(37)</sup>.

و(شبهة): جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة<sup>(38)</sup>. و(الشباب) بمعنى الفتاة

(32) سبق تخريجه ص 9.

(33) سبق تخريجه ص 10.

(34) سبق تخريجه ص 10.

(35) انظر: ابن حجر، فتح الباري 236/13.

(36) الروايات كلها سبق تخريجها ص 10، 11.

(37) فتح الباري، 236/13.

(38) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 175/5. وابن حجر، فتح الباري 236/13.

والحدائثة، يقال: شَبَّ الغلام، يَشْبُ شَبَابًا وشبوبًا. وشباب الشيء أوله، يقال لقيت فلانًا في شباب النهار، أي أوله<sup>(39)</sup>. وكلمة (شباب) تعني في أصلها اللغوي النماء والقوة<sup>(40)</sup>.

و(متقاربون) : أي متقاربون في السن<sup>(41)</sup>، وقيل : متقاربون في العلم أو القراءة، كما ورد التصريح بذلك في رواية لأبي داود<sup>(42)</sup>. قال ابن حجر: ((وأظن في هذه الرواية إدراجًا، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد، قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين. وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث، عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة<sup>(43)</sup>). ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم<sup>(44)</sup>.

قوله : ((فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة)) هكذا في رواية البخاري، وفي رواية أخرى عنده اقتصر على ذكر الليالي دون الأيام، والمعنى واحد، لأن الليالي لا بد لها من أيام، وجاء في رواية ثالثة من غير جزم بالمدّة ((نحواً من عشرين ليلة))<sup>(45)</sup>. وقوله: ((وكان رحيماً رقيقاً)) هكذا في رواية البخاري، وجاء في رواية عنده الاقتصار على ((رحيماً)) وأخرى الاقتصار على ((رقيقاً))، وجاء في بعض الروايات

(39) ابن منظور، لسان العرب، مادة [شبب] 480/1.

(40) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون 177/3.

(41) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 175/5. وابن حجر، فتح الباري 172/2.

(42) السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 589.

(43) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 674.

(44) فتح الباري 172/2 .

(45) سبق تخرجه ص 10 .

((رقيقاً)) بقافين، كما في رواية مسلم، وجاءت بعض الروايات من دون ذكر هذا الوصف<sup>(46)</sup>. و((رقيقاً)) من الرفق، و((رقيقاً)) من الرقة، وهما متقاربان في المعنى<sup>(47)</sup>. والرفيق ضد العنيف<sup>(48)</sup>. والرقيق نقيض الغليظ. قال الزمخشري: الرفق هو لين الجانب، ولطافة الفعل<sup>(49)</sup>.

وقوله: ((فلما ظن أنا اشتهينا أهلنا)) هكذا في رواية البخاري، وجاء في رواية عنده: ((فلما رأى شوقنا))<sup>(50)</sup>، وأهلنا جمع أهل، ويجمع مكسراً على أهال، بفتح الهمزة مخففاً. والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك<sup>(51)</sup>.

قوله: ((وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه)): أي النبي (صلى الله عليه وسلم)

سأل المذكورين. وفي رواية البخاري الأولى والثالثة لم يذكر السؤال.

وقوله: ((ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم)) هكذا في رواية البخاري، وفي رواية له ((لو رجعتم))<sup>(52)</sup>، ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإناس، بقوله: لو رجعتم، إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: ارجعوا، واقتصر الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم، بأنه الشوق إلى أهليهم، دون قصد التعليم، هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان سبب تعليمهم قومهم

(46) الروايات كلها سبق تخريجها ص 9، 10.

(47) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 175/5. وابن حجر، فتح الباري 236/13.

(48) الجوهري، الصحاح، مادة [رفق] 1482/4.

(49) أساس البلاغة ص 357.

(50) الروايات سبق تخريجها ص 9، 10.

(51) انظر: ابن حجر، فتح الباري 236/13.

(52) الروايات سبق تخريجها ص 9، 10.

أشرف في حقهم، لكنه أخبر بالواقع، ولم يتزين بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة، صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل في الدين، وهو أهلية التعليم، كما قال الإمام أحمد، في الحرص على طلب الحديث: حظ وافق حقاً<sup>(53)</sup>.

وقال ابن حجر أيضاً: إنما أذن لهم في الرجوع، لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، فكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه<sup>(54)</sup>.

((وعلموهم، ومرورهم)) بصيغة الأمر، ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك، لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهي عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه، أو هو استئناف، كأن سائلاً قال: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات، وكذا، وكذا، ووقع في رواية للبخاري: ((مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا))<sup>(55)</sup> فعرف بذلك المأمور المسببهم في الروايات الأخرى<sup>(56)</sup>.

وقوله: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي)) هذا خطاب لمالك وأصحابه (رضي الله عنهم)، بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه وشاركهم في هذا الخطاب، كل الأمة في أن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه<sup>(57)</sup>.  
وقال الشوكاني: ((الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، من الأقوال، والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بياناً لمجمل قوله:

(53) ابن حجر، فتح الباري 2/171.

(54) فتح الباري 13/236.

(55) سبق تحريجه ص 10 .

(56) انظر: ابن حجر، فتح الباري 13/236.

(57) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1/216. وابن حجر، فتح الباري 13/236.

(أقيموا الصلاة) وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب، كما تقرر في الأصول، إلا أنه ثبت أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويحاول عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول بالإجماع، ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قرينة تصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر، الذي تدل عليه، ويؤخذ بالزائد فالزائد<sup>(58)</sup>.

قوله: ((فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)) أي دخل وقتها<sup>(59)</sup>، وهو أمر لهم بالأذان للصلاة إذا دخل وقتها، وسيأتي مزيد كلام على هذا - إن شاء الله تعالى - عند الحديث على موضوع الدعوة .

قوله: ((وليؤمكم أكبركم)) أمر لهم بصلاة الجماعة، وإمامهم أكبرهم في السن، لأنهم قد استوتوا في القراءة والعلم والهجرة . قال النووي: ((وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولازموه عشرين ليلة فاستوتوا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن))<sup>(60)</sup>. وسيأتي مزيد كلام على هذا - إن شاء الله تعالى - عند الحديث على موضوع الدعوة .

(58) نيل الأوطار 2/195. وانظر: المجموع 3/253.

(59) ابن حجر، فتح الباري 13/236.

(60) النووي، شرح صحيح مسلم 5/175. والعيني، عمدة القاري 5/212.





أن تفرض على الأمة، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج ذات ليلة، من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها<sup>(70)</sup>.

ولقد وصف رجلٌ من بني عقيل -أسره الصحابة (رضي الله عنهم)- رسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله: ((وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيمًا رقيقًا))<sup>(71)</sup>.

ورحمة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) شملت حتى الأعداء، لما دخل يوم الفتح مكة على قريش، وقد أجلسوا بالمسجد الحرام، وصحبه ينتظرون أمره فيهم، من قتل أو غيره، قال: ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم. فقال: أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين. قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فدخلوا في الإسلام<sup>(72)</sup>. وفي رواية قال: ((أذهبوا فأنتم الطلقاء))<sup>(73)</sup>.

كما أنه (عليه الصلاة والسلام) ما أظهر في وقت غلظة على أحد، إلا عن أمر

(70) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم الحديث 924.

(71) رواه مسلم، كتاب النذر، رقم الحديث 1641.

(72) البيهقي، السنن الكبرى 118/9. والمناوي، فيض القدير 171/5. والطحاوي، شرح معاني الآثار 325/3.

(73) البيهقي، السنن الكبرى 118/9. ولمعرفة المزيد من النماذج حول رحمته (صلى الله عليه وسلم) التي شملت الأعداء، انظر: موسى عسيري، الرحمة في القرآن الكريم ص 259-261.





بهم))<sup>(86)</sup>. كما أنه (عليه الصلاة والسلام) يثني على الرفق ويحث عليه، كما في قوله: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه))<sup>(87)</sup>. وقوله: ((إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه))<sup>(88)</sup>.

وصور رفق النبي (صلى الله عليه وسلم) بمدعويه كثيرة، منها حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: ((بيننا أنا أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل (89) أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهربي<sup>(90)</sup>، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم))<sup>(91)</sup>. والرفق في الدعوة إلى الله لا يعني المداهنة، فبينهما فرق، فالمداهنة أمر محرّم، وهو

---

(86) ابن سعد، الطبقات الكبرى 239/4. وابن الجوزي، صفة الصفوة 602/1. وابن الأثير، أسد الغابة 55/3.

(87) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث 2594.

(88) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث 2593.

(89) الثكل: الموت والهلاك، ويستعمل في فقدان المرأة ولدها. (ابن منظور، لسان العرب 88/11، مادة [ثكل]).

(90) الكهر: الزجر وعبوس الوجه. (ابن منظور، لسان العرب 154/5، مادة [كهر]).

(91) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 537. ولمعرفة المزيد من صور الرفق في دعوة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) راجع: د. فضل إلهي، من صفات الداعية: الدين والرفق ص 20-31.

الأمر الذي رغبه المشركون من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى: ↓  
(92) ↑ قال الطبري: «الصواب من قال: ود هؤلاء المشركون يا محمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم، إلى الركون على آهتهم، فيلينون لك في عبادتك إلهك»<sup>(93)</sup>.  
وقال ابن العربي: «حقيقة الادهان إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة، فإن كانت المقاربة باللين فهي مدهانة، فإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أي مدافعة»<sup>(94)</sup>.

ولا يعني ما سبق أن الرفق واللين هو الصورة المطردة للرسول (صلى الله عليه وسلم) في مواقفه الدعوية، بل قد تكون الشدة مطلوبة في مجال الدعوة، وبالأخص على المنافقين والكفار المعاندين، فقد قال المولى سبحانه وتعالى لرسوله (صلى الله عليه وسلم): ↓  
↑<sup>(95)</sup>، كما أن هناك بعض المواقف التي تظهر فيها الشدة مع بعض المسلمين، ومن ذلك على سبيل المثال، ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: «أبها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»<sup>(96)</sup>. وقد ذكر بعض الباحثين

(92) سورة القلم، الآية 9.


(93) جامع البيان 20/29.

(94) أحكام القرآن 4/1856.

(95) سورة التحريم، الآية 9.

(96) الجامع الصحيح، كتاب العلم، رقم الحديث 90.

أن الشدة تكون في الدعوة في حالات هي:-

- 1- الشدة عند الانتقام لحرمات الله تعالى.
- 2- الشدة عند ظهور عناد أو استخفاف بالدعوة.
- 3- الشدة عند بدور مخالفة الشرع لدى من لا يتوقع منهم ذلك.<sup>(97)</sup>
- 4- الشدة في إقامة الحدود، لقوله تعالى :  <sup>(98)</sup>.

إذاً فالنبي (صلى الله عليه وسلم) كان يجمع بين الرفق والشدة، كل في موضعه، وهذا من الحكمة في الدعوة، ومن صفات الداعية الناجح.  
 جاء في "إحياء علوم الدين" : قال سفيان لأصحابه: تدرون ما الرفق؟ قالوا:  
 قل يا أبا محمد. قال : أن تضع الأمور في مواضعها، الشدة في موضعها، واللين في  
 موضعه، والسيوف في موضعه، والسوط في موضعه<sup>(99)</sup>.

(97) د. فضل إلهي، من صفات الداعية: اللين والرفق ص 34.

(98) سورة النور، الآية 2.

(99) الغزالي، إحياء علوم الدين 186/3. وانظر: دكتور طلعت سالم، أخلاق الدعاة إلى الله تعالى ص185-196.

## المبحث الثالث

### المدعو

المدعو هو من توجه إليه الدعوة، سواءً كان فرداً، أو جماعة، وتدل الروايات المذكورة من الحديث أن المدعو هم الأصناف الآتية:-

1- مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) وهو المصرح باسمه في الروايات.

2- من كان مع مالك (رضي الله عنه) من شباب قومه.

3- أهل مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم).

أولاً : مالك بن الحويرث (رضي الله عنه).

هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل ابن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. قال البغوي: ويقال له: ابن الحويرثة، وهو ليثي سكن البصرة، وقال شعبة: مالك بن حويرثة الغرماء، أبو سليمان، وحديثه في الصحيحين والسنن، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": "مات بالبصرة، سنة أربع وتسعين. وقال ابن حجر في "التهذيب": وفيه نظر، بل لا يصح ذلك، لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، حتى أن ابن عبد البر ممن صرح بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقديم السين<sup>(100)</sup>.

ثانياً : من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم)

ورد في رواية البخاري الأولى وغيرها قول مالك : ((أتيت النبي (صلى الله عليه

(100) ابن سعد، الطبقات الكبرى 44/7. وأحمد بن علي بن منجويه، رجال مسلم 219/2.

وأحمد بن محمد الكلاباذي، رجال البخاري 692/2. وابن عبد البر ، الاستيعاب 374/3. ابن

ماكولا، الإكمال 154/3. وابن حجر، تهذيب التهذيب 12/10 ، والإصابة 719/5. وابن

الأثير، أسد الغابة 276/4.

وسلم) في نفر من قومي)) . وورد في رواية البخاري الثانية وغيرها قول مالك: ((أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شببة متقاربون)) . فدللت هذه الروايات على نوعية المدعوين الذين كانوا مع مالك (رضي الله عنه)، أنهم نفر من شباب قومه. والنَّفَرُ: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: مادون العشرة من الرجال<sup>(101)</sup>.

وقد ورد في بعض الروايات قول مالك (رضي الله عنه) : ((أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا وصاحب لي))<sup>(102)</sup> . وفي أخرى : ((ابن عم لي))<sup>(103)</sup> . وسبق ذكر كلام بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات<sup>(104)</sup>.

وذكر مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) صفة المدعوين الذين كانوا معه أنهم شباب متقاربون. والشباب يبدأ من البلوغ، واختلف من حيث السن في بدايته ونهايته، على أقوال:-

قال الزبيدي عن محمد بن حبيب : الشاب من سن السابعة عشرة إلى أن يستكمل إحدى وخمسين. وقيل: (( الشاب هو البالغ إلى أن يكمل الثلاثين)) ، وقيل ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين<sup>(105)</sup> .

وجعل أبو منصور الثعالبي في تقسيمه لأسنان الناس سن الشباب إلى الأربعين<sup>(106)</sup>.

والشباب في مجال الدعوة يحتاجون من الداعية اهتماماً ورعاية خاصة، لما فيهم

(101) الجوهري، الصحاح 833/2. والفيروز أبادي، القاموس المحيط 146/2، مادة [نفر] .

(102) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 674.

(103) رواه الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث 205. والنسائي، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث 634. وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" 67/1: صحيح.

(104) راجع ص 13 .

(105) الزبيدي، تاج العروس 307/1.

(106) فقه اللغة ص 125 .

من الخصائص والحاجات دون غيرهم، وأولئك النفر الشباب: مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) لقوا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) كل عناية واهتمام، ولعل من ذلك إدراكه (صلى الله عليه وسلم) لشوقهم إلى أهلهم، فإن كان المراد بالأهل الزوجات فإن الشباب أشوق من غيرهم إلى زوجاتهم، لما فيهم من دافع الغريزة.

ثالثاً : أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم)

يتحدد هذا الصنف من المدعويين، من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأولئك النفر بالرجوع وتعليم الأهل وأمرهم، والدعاة المباشرون لهؤلاء، هم مالك ومن معه (رضي الله عنهم)، الذين كلفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدعوة أهلهم. قال ابن حجر: والمراد بأهل كل منهم زوجته، أو أعم من ذلك<sup>(107)</sup>. ودلت النصوص على أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) عَلَّمَ أناساً من قومه كيفية الصلاة، تنفيذاً لوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فعن أبي قلابة قال: ((جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سَلَمَةَ. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام))<sup>(108)</sup>.

ولا شك أن الأقربين للداعية من الأهل من أحق الناس بدعوته، لأمر الله

(سبحانه وتعالى) بقوله: ↓ ③ ① ② ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

(107) انظر: ابن حجر، فتح الباري 13/236.

(108) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 824.

النار، فوقاية النفس تكون بالعمل، ووقاية الأهل تكون بالدعوة، ووصف الله تعالى النار بتلك الصفات ليزجر عباده عن التهاون في أمره، في أنفسهم وأهليهم<sup>(110)</sup>.

فجاءت هذه الآية تأمر بوقاية النفس والأهل من<sup>(109)</sup>.

(109) سورة التحريم، الآية 6.  
 (110) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 127/18. والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 422/7.



الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر<sup>(113)</sup>، فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم<sup>(114)</sup>.

وهذه الأوقات قد تعلمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من جبريل بنفس الصفة، كما روى ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (( أَمَّنِي جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما، حين كان الفيء مثل الشراك<sup>(115)</sup>، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل،

---

(113) معنى الإبراد هو تأخيرها حتى ينكسر الحر، ويتسع فيء الحيطان. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/114. وابن قدامة، المغني 2/37).

(114) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 613.

(115) الشراك: هو أحد سُيور النَّعل التي تكونُ على وجهها، وقدُرُه ها هنا ليس على معنى التَّحديد، ولكن زوالَ الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظِّل. (النهاية في غريب الحديث 2/467).

وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين<sup>(116)</sup> .  
فدل هذان الحديثان على أوقات الصلوات الخمس، فوقت الظهر من زوال  
الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وقد اختلف أهل العلم هل آخر وقت  
الظهر هو وقت للعصر أم لا؟ فذهب الشافعي وآخرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت  
الظهر، ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله، غير الظل  
الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء من  
وقت الظهر. وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله، دخل  
وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات، صالح  
للظهر والعصر أداء<sup>(117)</sup>.

وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم  
يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة<sup>(118)</sup>.

وقد ورد الخلاف عند الحنفية في نهاية وقت الظهر، قال صاحب "تحفة  
الفقهاء": وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، روى محمد عنه إذا صار ظل كل  
شيء مثليه، سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أخذ أبو  
حنيفة، وروى الحسن بن زياد عنه، أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى فيء  
الزوال، يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف، ومحمد، وزفر،

---

(116) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 393. والترمذي، السنن، أبواب الصلاة،  
رقم الحديث 149، واللفظ له. وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" 50/1: حسن صحيح.  
والإمام أحمد، المسند 333/1.

(117) النووي، شرح صحيح مسلم 110/5. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 167/2.  
وابن حجر، فتح الباري 23/2.

(118) ابن حجر، فتح الباري 23/2.

والشافعي. وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى في الزوال، يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فيكون بين وقت الظهر والعصر، وقت مهمل، كما بين الظهر والفجر<sup>(119)</sup>.

ووقت العصر من أن يصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر، في حق من يجمع<sup>(120)</sup>.

وكما ذكر الخلاف عند الحنفية في آخر وقت الظهر، فهو خلاف في أول وقت العصر. وكذلك خالفوا في آخر وقت العصر، فإنه عندهم إلى غروب الشمس<sup>(121)</sup>. قال صاحب "تحفة الفقهاء": ((وأما آخر وقت العصر فحين تغرب الشمس عندنا))<sup>(122)</sup>.

ووقت المغرب من غروب الشمس بلا خلاف، وآخره إلى غروب الشفق الأحمر واختلفوا في معناه. كما جاء في حديث بريدة، أما حديث جبريل فدل على أن صلاة المغرب في وقت واحد خلافاً لبقية الأوقات، وقد اختلف أهل العلم في نهاية وقت المغرب، وفي ذلك قال النووي: وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق الأحمر هذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس

(119) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء 100/1 .

(120) شرح صحيح مسلم 110/5 .

(121) ابن نجيم، البحر الرائق 426/1. والسرخسي، المبسوط 144/1 .

(122) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء 101/1 .

لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس، بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أحر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم، وصارت قضاءً، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها، ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك، ولا يَأْتَمُّ بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره، والجواب عن حديث جبريل (عليه السلام) حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات، سوى الظهر، والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل (عليه السلام) فوجب تقديمها، والله أعلم<sup>(123)</sup>.

ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر بلا خلاف، إلى نصف الليل، هذا وقت الاختيار. قال النووي: أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم<sup>(124)</sup>. وهو عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، قال صاحب "تحفة الفقهاء": ((وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا))<sup>(125)</sup>.

ووقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، بلا خلاف. وهناك أوقات فضيلة تؤدي فيها الصلاة، فهي أول الوقت لكل صلاة، ما عدا العشاء فيستحب تأخيرها إلى ثلث الليل، ويدل على ذلك أن النبي (صلى الله عليه

(123) شرح صحيح مسلم 111/5.

(124) شرح صحيح مسلم 111/5.

(125) تحفة الفقهاء 102/1. وتحفة الملوك ص 57.

وسلم) لما تأخر عن صلاة العشاء في أصحابه حتى نام أهل المسجد قال : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا))<sup>(126)</sup>. والظهر في شدة الحر إلى وقت الإبراد، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا اشتد الحر فأبردوا))<sup>(127)</sup> .

والحنفية يستحبون الإسفار في الفجر، وتأخير العصر، يقول صاحب "تحفة الفقهاء": في الفجر المستحب هو آخر الوقت، ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس في السفر والحضر، والصيف والشتاء، وفي حق جميع الناس، إلا في حق الحاج بمزدلفة، فإن التغليس بها أفضل في حقهم، وفي العصر المستحب هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية، في الشتاء والصيف<sup>(128)</sup>.

#### ثانياً : الأذان والإقامة

جاء في حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم بالأذان بقوله : ((ثم ليؤذن لكم أحدكم)) ، وجاء في بعض الروايات الأمر بالإقامة أيضاً بقوله : ((إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما))<sup>(129)</sup>. وفي لفظ : ((إذا

---

(126) متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 571.

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 638.

(127) متفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 534.

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 615.

(128) تحفة الفقهاء 102/1. وتحفة الملوك ص 57 .

(129) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 658.





أحب إليه، لأنه أذان بلال. والإقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تنبئتها سنة، والثلاثة: أبوحنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك والله أعلم<sup>(140)</sup>.

وقال: ((الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأمته<sup>(141)</sup>).

وأما صفة الإقامة: ((الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)). وهي إحدى عشرة جملة، وبهذا قال الشافعي، والإمام أحمد<sup>(142)</sup>.

وعند الحنفية: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين<sup>(143)</sup>. وعند المالكية: الإقامة عشر كلمات، يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة<sup>(144)</sup>.

والأذان عند الحنفية سنة مؤكدة<sup>(145)</sup>. وذهب الشافعية إلى أنه سنة، ومنهم من

---

(140) مجموع الفتاوي 68/22.

(141) مجموع الفتاوي 66/22.

(142) انظر: ابن قدامة، المغني 58/2.

(143) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق 446/1، 447. و الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق 91/1. والرازي، تحفة الملوك ص 48.

(144) انظر: الكافي لابن عبد البر 197/1. ومحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية 37/1. وأبا الحسن المالكي، كفاية الطالب 323/1. وابن قدامة، المغني 58/2.

(145) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق 444/1. والرازي، تحفة الملوك ص 48.

قال إنه فرض كفاية<sup>(146)</sup>. وعند المالكية أنه واجب وجوب السنن، أي سنة مؤكدة، وأوجبه على أهل المصر<sup>(147)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: وظاهر كلام الحرقى أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب، لأنه جعل تركه مكروهاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبهه قوله: الصلاة جامعة، قال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفايات، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر به مالكاً وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً، كالجهد، فعلى قول أصحابنا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي، ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر، كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين وقال مالك إنما يجب النداء في مساجد الجماعة، التي يجمع فيها للصلاة<sup>(148)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره<sup>(149)</sup>.

### ثالثاً: كيفية الصلاة

(146) انظر: الشيرازي، المهذب 1/55.

(147) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الدواني، شرح رسالة القيرواني 1/96. والنفراوي

المالكي، الفواكه الدواني 1/172.

(148) المغني 2/73.

(149) مجموع الفتاوى 22/64.

نجد أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) بعد مقامه عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وتعلمه منه، أصبح بعد ذلك يبين للناس كيفية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما رآها.

فمن أبي قلابة أن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال لأصحابه: ((ألا أنبئكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه فقام هنية، ثم سجد ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة، شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أوالرابعة))<sup>(150)</sup>.

وجاء في بعض الروايات بيان صفة الركوع والقيام، كما روى البيهقي عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: قال يوماً وذلك في غير وقت الصلاة: ألا أريكم كيف كان صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هنيئاً، قال أبو قلابة: وصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى استوى قاعداً، ثم نهض<sup>(151)</sup>.

ويتعلق ببيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدة مسائل فقهية، كرفع اليدين عند التكبير، وكذلك جلسة الاستراحة، وكيفية القيام من القعود، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل وأحكامها.

#### المسألة الأولى : رفع اليدين مع التكبير

جاء في بيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) لصفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) عند البخاري : عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)

(150) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 818.

(151) السنن الكبرى 97/2.

إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع هكذا<sup>(152)</sup>.

وعند مسلم عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل هكذا<sup>(153)</sup>.

وفي رواية عن مالك (رضي الله عنه) قال: ((رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه))<sup>(154)</sup>.

قال الإمام النووي: ((أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة، (رضي الله عنهم) فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضا عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب... وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك))<sup>(155)</sup>.

وقال ابن حجر: ((قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على

(152) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 737.

(153) رواه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 391.

(154) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 745، واللفظ له. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" 1/143: صحيح. والنسائي، السنن، كتاب الافتتاح، رقم الحديث 1024.

(155) شرح صحيح مسلم 4/95.

مشروعية ذلك<sup>(156)</sup> إلا أهل الكوفة، وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك  
الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي ينفذ به الرفع، على حديث ابن عمر وهو الذي  
رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل القرطبي في  
المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه، ولا متمسكاً  
إلا بقول ابن القاسم، وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد، أنه صلى خلف ابن عمر  
فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده<sup>(157)</sup>.

وأما حد الرفع، فقد جاءت الروايات عن مالك بن الحويرث أن الرفع إلى حذو  
الأذنين، كما ورد عند مسلم<sup>(158)</sup>، وفي رواية عنده أيضاً «حتى يجاذي بهما فروع  
أذنيه»<sup>(159)</sup>.

وجاءت روايات أخرى تدل على أن الرفع إلى المنكبين<sup>(160)</sup>، ففي الحديث  
المتفق عليه عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله  
عليه وسلم) كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع  
رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد،  
وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(161)</sup>.

وبهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن

(156) يعني رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع .

(157) فتح الباري 2/219 . والشوكاني، نيل الأوطار 2/201.

(158) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 391.

(159) المرجع نفسه.

(160) المنكبان : تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف. (انظر: شرح الزرقاني 1/157).

(161) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 735، واللفظ له. ومسلم، كتاب

الصلاة، رقم الحديث 390.

الحويث أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذي بهما اليسرى<sup>(162)</sup>.  
وقال صاحب "الهداية" من الحنفية: ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي  
اليسرى<sup>(163)</sup>. وجاء في "تحفة الملوك": ((ويرفع يديه مقارناً للتكبير، حتى يحاذي  
إبهاميه شحمتي أذنيه))<sup>(164)</sup>.

وجمع بعض أهل العلم بين القولين، قال النووي: فالمشهور من مذهبنا  
ومذهب الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع  
أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو  
منكبيه، وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس منه ذلك<sup>(165)</sup>.  
قال ابن حجر في الفتح عن هذا الجمع: وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه  
ابن شاس في الجواهر<sup>(166)</sup>.

وتكلم أهل العلم على وقت الرفع وحاله مع التكبير، وذكر النووي لذلك خمس  
حالات، قال: ولأصحابنا فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع  
إرسال اليدين، وينتهي مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم  
يرسلهما. والثالث: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير، وينتهيهما معاً. والرابع: يبتدئ  
بهما معاً، وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح، يبتدئ الرفع مع  
ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو  
بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه، ولم يستدم الرفع<sup>(167)</sup>.

(162) انظر: شرح الزرقاني 1/157.

(163) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية 1/50.

(164) الرازي، تحفة الملوك ص 68.

(165) شرح صحيح مسلم 4/95. وانظر: عون المعبود 2/290.

(166) فتح الباري 2/221.

(167) شرح صحيح مسلم 4/95.

وقال صاحب "الهداية" من الحنفية: والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر، لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الإثبات<sup>(168)</sup>.

وقال البيهقي: ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر فهي أولى بالاتباع وبالله التوفيق<sup>(169)</sup>.

وقال الشوكاني: والمرجح عند الشافعية المقارنة، وهو المرجح أيضاً عند المالكية<sup>(170)</sup>.

وتكلم العلماء في الحكمة من الرفع ومعناه، قال الحافظ ابن حجر: قال فريق من العلماء: الحكمة في اقتراحهما أنه يراه الأصم، ويسمعه الأعمى. وقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد، فيناسب فعله قوله الله أكبر. وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي: هذا أشبهها<sup>(171)</sup>.

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه، انتهى. وقال ابن عبد البر: رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم الله، وعبادة له، وابتهاال إليه، واستسلام له، وخضوع، في حالة الوقوف بين يديه، واتباع لسنة نبيه. وكان ابن عمر يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي<sup>(172)</sup>.

---

(168) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية 50/1 . وانظر: ابن حجر، فتح الباري 218/2.

(169) السنن الكبرى 27/2.

(170) نيل الأوطار 201/2.

(171) انظر: ابن حجر، فتح الباري 218/2 . وشرح الزرقاني 157/1. والشوكاني، نيل الأوطار 201/2.

(172) المراجع السابقة.

قال ابن تيمية: وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - لما أنه استفاضت به السنة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) - كأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك<sup>(173)</sup>.

المسألة الثانية: جلسة الاستراحة .

جاء في بيان مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) للناس صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : جلسة الاستراحة، لما روى البخاري عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً<sup>(174)</sup>.

وفي سنن الترمذي عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً. قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم<sup>(175)</sup>.

وصفة هذه الجلسة أنها جلسة خفيفة، يجلسها المصلي قبل القيام إلى الركعة الثانية أو الرابعة، وليس له ذكر مخصوص، بل يكتفي بالتكبير<sup>(176)</sup>.  
واختلف الفقهاء في هذه الجلسة، هل هي مستحبة أم لا؟ فذهب إلى القول

(173) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 247/22.

(174) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 823.

(175) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث 287. وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" 90/1: صحيح.

(176) انظر: ابن حجر، فتح الباري 303/2. والكاساني، بدائع الصنائع 211/1. والباركفوري، تحفة الأحمدي 165/2. والشوكاني، نيل الأوطار 301/2. السرخسي، المبسوط 23/1.

بالاستحباب الإمام الشافعي في المشهور عنه، وطائفة من أهل الحديث، فيرى الشافعي أن المصلي إذا قام من الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة، يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم<sup>(177)</sup>.

قال صاحب المذهب: ((فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين، أحدهما: لا يجلس، لما روى وائل بن حجر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدة، استوى قائماً بتكبيرة. والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً، وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً جلس، لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة))<sup>(178)</sup>.

وقال صاحب "المجموع": الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استحبابها وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها<sup>(179)</sup>.

وذهب الحنفية إلى عدم استحباب الجلسة، وقالوا: إذا فرغ من الركعة الثانية استوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، وأما ما ذهب إليه الشافعي فمحمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها<sup>(180)</sup>.

(177) انظر: الأم 116/1 . وابن حجر، فتح الباري 2 / 303 . والكاساني ، بدائع الصنائع

211/1 . والشوكاني، نيل الأوطار 2/301. والصنعاني، سبل السلام 1/376.

(178) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب 1/77.

(179) النووي ، المجموع شرح المذهب 3/419 .

(180) المرغيناني، الهداية شرح البداية 1/55. وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار 4/354.

إلا أن صاحب "البحر الرائق" وهو من الحنفية رد على هذا القول، فقال: ويرد عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل وقد قال (عليه الصلاة والسلام) لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولم يفصل فكان الحديث حجة للشافعي<sup>(181)</sup>.

وذهب الإمام مالك أيضاً إلى عدم الاستحباب، قال ابن عبد البر في التمهيد: ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً<sup>(182)</sup>. وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تعليم الأعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً، ثم قم ولم يأمره بالقعدة، واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال<sup>(183)</sup>.

واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، أم لا؟ فروي عنه لا يجلس، وهو اختيار الخرقى، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال: أحمد أكثر الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر وعلي وعبد الله، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ذلك، أي لا يجلس. والرواية الثانية أنه يجلس، اختارها الخلال، قال الخلال: رجح أبو عبد الله إلى

(181) البحر الرائق 562/1.

(182) الحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 730. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" 141/1: صحيح.

(183) التمهيد 255/19.

هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس ، لما روى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه). وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، وقيل: إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة، لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قوياً لم يجلس، لغناه عنه، وحُجِّلَ جلوس النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين<sup>(184)</sup>.

ورد ابن حجر على من قال إن الجلوس كان لعدة، أو أنه ليس له ذكر مخصوص بقوله : وتعقب<sup>(185)</sup> بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فحكايته لصفات صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) داخلة تحت هذا الأمر، ويُستدل بحديث أبي حميد على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا تبادروني بالقيام، والقعود، فإني قد بدنت))<sup>(186)</sup>، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميراً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض

(184) ابن قدامة، المغني 2/212. وانظر: ابن قدامة، الكافي 1/309. وابن حجر، فتح الباري 303/2 . والشوكاني، نيل الأوطار 2/301. و عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو 3/526 .

(185) يقصد بذلك الطحاوي .

(186) الحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 619. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" 1/123: حسن صحيح . وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث 963. والإمام أحمد، المسند 4/98.

قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها<sup>(187)</sup>، وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم قوله<sup>(188)</sup>.

وقال ابن حجر في رده على صاحب "الهداية": قوله وهو محمول على حال الكبر، تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك<sup>(189)</sup>.

وجاء عند الشوكاني في نيل الأوطار: واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: ((كان إذا رفع رأسه من السجدةتين استوى قائماً)) وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب لما عرفت، على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة، في فصل الضعيف، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني، من حديث معاذ: ((أنه كان يقوم كأنه السهم))<sup>(190)</sup> وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى، على أن في إسناده متهماً بالكذب... ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

(187) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 730. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" 141/1: صحيح.

(188) فتح الباري 303/2. وانظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي 165/2.

(189) الدراية في تخريج أحاديث الهداية 147/1.

(190) المعجم الكبير، رقم الحديث 139. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 135/2، وقال: وفيه الخصب بن جحدر وهو كذاب.

وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها، لا يقدرح في سنيتها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز<sup>(191)</sup>.

### المسألة الثالثة: صفة القيام

جاء في وصف مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) لصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام))<sup>(192)</sup>. قال ابن حجر: الاعتماد يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به، الاتكاء وهو باليد<sup>(193)</sup>.

وذهب إلى ذلك الشافعي (رحمه الله) حيث قال: ((وإذا أردا القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معاً على الأرض، ونهض، ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد))<sup>(194)</sup>. وقال أيضاً: ((فأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً، اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلى على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب))<sup>(195)</sup>.

وقال صاحب "المجموع" : ((قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمرأة، ونص عليه

(191) نيل الأوطار 301/2 .

(192) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 834.

(193) فتح الباري 303/2.

(194) الأم 116/1 .

(195) الأم 117/1 .

الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم<sup>(196)</sup>.

وقال صاحب "المجموع" أيضاً: ((مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، كما سبق، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) وأبو قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذي وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نفض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك<sup>(197)</sup>)).

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن الاعتماد يكون على صدور القدمين، قال السرخسي: وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائماً في الركعة الثانية عندنا، ولنا حديث وائل بن حجر (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نفض على صدور قدميه<sup>(198)</sup>.

وقال الكاساني: ((ولنا ما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قام من السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه وروي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم) أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف<sup>(199)</sup>)).

وفي "شرح فتح القدير": ((اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول

(196) النووي، المجموع شرح المهذب 419/3.

(197) النووي، المجموع شرح المهذب 420/3.

(198) المبسوط 23/1.

(199) بدائع الصنائع 211/1.

الله (صلى الله عليه وسلم) وأشد اقتفاءً لأثره، وألزم لصحبته، من مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم... فيحمل ما رواه على حالة الكبر ((200)).

وعند الحنابلة: وينهض إلى القيام على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، قال القاضي لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس. وقال أحمد بذلك جاء الأثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). إلا أن يشق ذلك عليه، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي (رضي الله عنه): ((إلا أن يكون شيخاً كبيراً))، ومشقة ذلك تكون لكبر، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، ونحوه (201).

وجاء عند المالكية الاعتماد على اليدين عند القيام، قال في "الفواكه": ثم بعد السجدة الثانية تقوم من الأرض معتمداً على يديك على جهة الاستحباب (202).

وجاء عن ابن عبد البر في التمهيد خلاف ذلك حيث قال: قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس (203).

#### رابعاً : الإمامة

جاء في حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : ((ثم ليؤمكم أكبركم)) ، وفي لفظ ((ثم ليؤمكما أكبركما. وقال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة)) (204) . فدل

(200) ابن الهمام، شرح فتح القدير 217/1.

(201) انظر: ابن قدامة، المغني 215/2.

(202) النفراوي المالكي، الفواكه الدواني 184/1. وانظر: القيرواني، رسالة القيرواني 28/1 . وأبا

الحسن المالكي، كفاية الطالب 342/1.

(203) التمهيد 254/19.

(204) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 674.

هذا الحديث على تقديم الأكبر للإمامة، ولم يذكر للإمامة معياراً سواه.  
وقد جاء في أحاديث أخرى التفضيل باعتبارات أخرى، فعن أبي مسعود  
الأنصاري قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله،  
فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم  
هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً،... قال الأشج في روايته مكان  
سلماً سنأ»<sup>(205)</sup>.

وذهب أهل العلم إلى حمل حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) على  
استوائهم في القراءة والعلم بالسنة والهجرة والإسلام، فلم يبق إلا السن، ولقد جاء  
التصريح في بعض الروايات بالمساواة كما في رواية مسلم السابقة . قال النووي:  
(«هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا  
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق  
ما يقدم به إلا السن»<sup>(206)</sup>).

وقال الزين بن المنير وغيره ما حاصله: إن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم  
بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم،  
من غير تخصيص بعضهم دون بعض، دال على استوائهم في القراءة، والتفقه في  
الدين، وقال ابن حجر: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة  
بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: ((وكننا يومئذ متقاربين  
في العلم»<sup>(207)</sup> انتهى<sup>(208)</sup>).

(205) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 673.

(206) شرح صحيح مسلم 175/5 . وانظر: العيني ، عمدة القاري 212/5.

(207) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 589. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي

داود" 117/1: صحيح

يندرج تحت قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((ثم ليؤمكم أكبركم)) أمرهم بصلاة الجماعة، وذلك لأنه لو استوت صلاتهم معاً مع صلاتهم منفردين لاكتفى بأمرهم بالصلاة، كأن يقول: ((أذنوا وأقيموا وصلوا))، دون الأمر بالإمامة، فالإمامة لا تكون إلا بصلاة الجماعة<sup>(209)</sup>. قال النووي : ((فيه الحث على الأذان والجماعة))<sup>(210)</sup>.

---

(208) ابن حجر، فتح الباري 171/2.

(209) انظر: فتح الباري 142/2.

(210) شرح صحيح مسلم 175/5.

## المبحث الخامس

### المنهج الدعوي

دل هذا الحديث على بعض المناهج الدعوية، كالمنهج العاطفي، والمنهج التطبيقي العملي، والمنهج النظري .

#### أولاً : المنهج العاطفي

العاطفي في اللغة من (عطف) تأتي بمعنى الصلّة والبرّ والرحمة، وتعطفّ عليه: وصلّته وبرّه . و تعطفّ على رّحمه: رقّ لها . ورجل عاطف، وعطوف: عائد بفضلته؛ حسن الخلق . وعطفّت عليه: أشفقت<sup>(211)</sup>.

ويمكن تعريفه في المجال الدعوي بتعريفين على النحو التالي:-

- 1- هو النظام الدعوي الذي يركز على القلب، ويحرك الشعور والوجدان.
- 2- مجموعة الأساليب الدعوية التي تركز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان<sup>(212)</sup>.

ويمكن القول إن المنهج العاطفي في الدعوة إلى الله يعتمد على إثارة كوامن النفس الإنسانية عند المدعو<sup>(213)</sup>، وهذا ما حصل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سأل الوفد عن أهلهم، حين ظن شوقهم إلى أهلهم، مما جعل المدعوين يشعرون برفقه ورحمته بهم، حيث يقول مالك (رضي الله عنه) : ((وكان رفيقاً رحيماً))

(211) ابن منظور، لسان العرب 249/9، مادة [عطف] .


(212) أبو الفتح البيهقي، المدخل إلى علم الدعوة ص204. وانظر: حامد بن أحمد العامري، الدعوة إلى الله بالمنهج العاطفي، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، 1422-1423هـ. 63/1.

(213) سليمان بن ناصر عبدالله، الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، 1418هـ. 3/1 ،

أو الجمل الأخرى المشابهة لها.

فهذا يدل على نوع التعامل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أولئك المدعويين، ذلك التعامل القائم على الرفق والرحمة، وذلك فيه نفع كبير للمدعو بقربه من الداعية والأخذ عنه.

فالرفق والرحمة صفتان يكسب بهما الداعية قلوب المدعويين ، في حين أن الغلظة والقسوة تنفر المدعويين من الداعية، ولذلك جاء في وصف رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) :  
  
 (214).

ويبرز هذا المنهج من خلال تحسس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للحاجات النفسية لأولئك الشباب، فهم قوم قد تركوا أهلهم وديارهم، ولا شك أن القلوب ستحن لذلك، وبالأخص للزوجات، سواء كن هن المقصودات بالسؤال كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، أو أنهن من سائر الأهل، وما دام أن هؤلاء شباب، فإن الشباب أشد اشتياقاً وأكثر حاجة إلى الزوجات من غيرهم، ومن هنا جاء الأمر النبوي الكريم: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج))<sup>(215)</sup>.

فالمدعو بشر له خصائصه وحاجاته على حسب طبيعته، فجدير بالدعاة - وبالأخص دعاة الشباب- أن يراعوا هذا المنهج، بالتأمل في نفسيات المدعويين، وحاجاتهم، وخصائصهم، سيما إذا كان المدعوون قد فرغوا أنفسهم عند الداعية، فهم في حكمه إقامة وترحالاً، أو ذهاباً وإياباً.

ولقد أقام أولئك نفر عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرين يوماً

(214) سورة آل عمران، الآية 159.

(215) رواه مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث 1400.

وليلة، ولم يشكوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهم، ولم يخبروه بشوقهم، بل بقاؤهم عند أكرم الخلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير لهم من بقائهم بين أهليهم . إلا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان شديد العناية بهم، حتى أدرك ما في نفسياتهم، فسألهم ذلك السؤال، فأخبروه . ولم يذهبوا من عنده إلا بأمر منه (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن لنعلم أن ذهابهم كان بسبب الشوق إلى أهليهم بعدما تعلموا قدرًا من العلم يؤهلهم للتعليم.

### ثانياً: المنهج التطبيقي العملي

وهذا المنهج يعني أن يقوم الداعية بالتطبيق العملي لموضوع الدعوة، ليكون إيضاحاً وبياناً لما يريد أن يتعلمه المدعو، والمنهج التطبيقي للعبادة يجتمع للمدعو فيه سماع القول، ومشاهدة الفعل، وله حالات:-

الحالة الأولى : أن يأتي بحقيقة العمل، دون قصد التعليم، كما هي حال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عموم أحواله في الصلاة والحج وغيرها من العبادات الظاهرة، حيث قال لمالك بن الحويرث (رضي الله عنه) ومن معه: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). وقال في الحج : ((لتأخذوا عني مناسككم)). وهذه الحال هي المقصودة من

الأسوة الحسنة كما في قوله تعالى : ↓ ﴿لَا يَجْرِي فِيهَا سُرٌّ وَلَا قَنَاطِيرُ إِفْرَاقٍ﴾<sup>(216)</sup> .

وعلى هذه الحالة تعلم مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) كيفية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتفصيلاتها، ومن ذلك قوله: ((رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع

(216) سورة الأحزاب، الآية 23.

أذنيه)) (217).

الحالة الثانية: الإتيان بحقيقة العمل على صورة يقصد بها التعليم، وذلك كإفطار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر، وكطوفه على الراحلة، وسجوده على المنبر، (218) ونحو ذلك من الأحوال .

وبهذه الصورة فعل مالك بن الحويرث حيث يقول أبو قلابة: ((جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام)) (219) .

قال ابن حجر في "الفتح": قوله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة استشكل نفي هذه الإرادة، لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة، ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد نفي القرينة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة، في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة، من أداء أو إعادة، أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ، لأنه أحد من خوطب بقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب

---

(217) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 745، واللفظ له. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" 1/143: صحيح. والنسائي، السنن، كتاب الافتتاح، رقم الحديث 1024.

(218) تأتي الروايات في ذلك قريباً إن شاء الله .

(219) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 824.

التشريك في العبادة<sup>(220)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد : قوله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أي أصلي صلاة التعليم، لا أريد الصلاة لغير ذلك، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العمل، ويدل على البيان بالفعل، وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال، إذا كان القول ناصاً على كل فرد منها<sup>(221)</sup>.

وهذا المنهج سلكه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبل في مواقف مختلفة ، كما في صلواته على المنبر لتعليم الناس ، حيث قال لما فرغ من الصلاة : (( أيها الناس ! إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي ))<sup>(222)</sup> .

وكذلك في تعليم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذي سأله عن أوقات الصلاة<sup>(223)</sup> . وإفطاره (صلى الله عليه وسلم) في السفر ليراه الناس، لما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان<sup>(224)</sup>.

وعلى هذا المنهج سار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في دعوة أصحابه، حيث علمهم كيفية الوضوء ، كما في حديث عبد خير قال : جلس علي بعد صلاة الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه : إيتني بطهور ، فأناه الغلام بإناء

(220) فتح الباري 163/2.

(221) شرح عمدة الأحكام 233/1.

(222) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة، رقم الحديث 917 .

(223) سبق الحديث وتخرجه ص32.

(224) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، رقم الحديث 1948.

فيه ماء وطست ، قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، فعلة ثلاث مرار ، قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات<sup>(225)</sup> ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة ، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب ، ثم قال : هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره<sup>(226)</sup> . وعلى مثل هذا المنهج سار كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) كما فعل ابن عباس (رضي

---

(225) استحباباً ، ويتأكد عند الاستيقاظ من النوم لما في صحيح مسلم 1 / 233 من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (( إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده )) . قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 3 / 180 : الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم . وحكي عن أحمد : أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه عليه داود الظاهري ، اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث .

(226) أخرجه الإمام أحمد ، المسند بتحقيق أحمد شاکر 2 / 261 . وقال أحمد شاکر : إسناد صحيح .

الله عنهما) في تعليم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(227)</sup>، وكذلك أبو هريرة (رضي الله عنه)<sup>(228)</sup>.

ولما أراد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بيان مسافة القصر في الصلاة خرج بأصحابه إلى النخيلة<sup>(229)</sup>، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، فقال: ((أردت أن أعلمكم سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم))<sup>(230)</sup>.  
الحالة الثالثة: الإتيان بصورة العمل لا حقيقته، وهو أن يؤدي الداعية صورة العبادة، أو جزءاً منها، أمام المدعوين ليتعلموا الكيفية على الوجه الصحيح، كالوضوء أو بعضه، أو الصلاة كاملة أو جزءاً منها، كالركوع أو السجود، ونحو ذلك. وهذه الحالة هي التي تكون في القاعات التعليمية ونحوها أمام المتعلمين.

ومن فوائد هذا المنهج الدعوي هو بيان الأمر على وجه تفصيلي دقيق، لأن البيان النظري يقصر عن إيضاح الحركات والسكنات في العبادة، عن البيان التطبيقي العلمي، كما أن العبادات القولية لا يمكن بيانها بالحركات دون النطق بألفاظها، إلا في حالات خاصة للصم مثلاً.

والمنهج التطبيقي العملي هو بيان لما أجمل من أمر القرآن أو أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإيضاح له، وفي ذلك قال الصنعاني: هذا الحديث أصل عظيم في دلالاته على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث<sup>(231)</sup>.

(227) الحديث رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، رقم الحديث 140.

(228) الحديث رواه مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث 246.

(229) تصغير نخلة، وهي موضع قرب الكوفة على سمت الشام. (الحموي، معجم البلدان 5 / 278).

(230) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2 / 443.

(231) سبل السلام 403/1.

### ثالثاً : المنهج النظري

وهو التعليم بالقول ويدخل فيه الأمر والنهي، فلاشك أن ذلك الوفد تعلم من أقوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما تعلم من أفعاله. كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمرهم بتعليم أهليهم وأمرهم ونهيمهم . ومثل هذا لما جاء وفد عبدالقيس وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، علمهم أموراً ثم قال لهم: ((احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم))<sup>(232)</sup>.

ويتعلق بتلك المناهج الدعوية مسألة مهمة في الدعوة وهي المدة التي قضاها ذلك الوفد عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي عشرون يوماً وليلة، قد ارتحلوا من ديارهم، وتركوا أهليهم، وتفرغوا للتلقي من سيد الدعاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نظرياً وعملياً، بما يسمعون من أقواله وتوجيهاته الدعوية، وبما يشاهدونه من عبادته وأفعاله، حتى أصبحوا بعد ذلك ليسوا متعلمين فحسب، بل معلمين ودعاة في تلك المدة القصيرة نسبياً، التي نستطيع أن نقول إنها دورة مكثفة لهم.

وبالنظر إلى عصرنا الحاضر نجد أن بعض الجهات الدعوية تسلك هذا المسلك المستفاد من حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، وذلك بإقامة الدورات التعليمية المكثفة، لمدة عشرين يوماً، أو شهر، أو شهرين، أو نحو ذلك من الأيام، التي تراها الجهة المنفذة مناسبة، يتفرغ فيها المدعوون من الشباب وغيرهم لحفظ القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وتعلم ما تيسر من مسائل العلم، في الأصول والفروع.

ولا شك أن هذا المنهج الدعوي منهج يعتمد على أصل شرعي، وهو حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، فهو بإذن الله مثمر أحسن الثمار، في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن لا بد من مراعاة ما جاء في الحديث من الجوانب الدعوية،

(232) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، رقم الحديث 53.

ومن ذلك حسن اختيار المشايخ والمعلمين في تلك الدورات، ليتعلم منهم المدعوون المنتسبون لتلك الدورات العبادة والأخلاق، على أحسن أحوالها، قولاً وتطبيقاً. ومن ذلك أيضاً أن يكون لدى القائمين على تلك الدورات المكتنفة الإدراك والوعي لحاجات المدعوين، وأخذهم بالرفق الذي يعود بالخير على الدعوة. كما أن الهدف من تلك الدورات لا يقتصر على تخريج حفاظ ومتعلمين فحسب، بل لابد من التركيز على تخريج الدعاة، الذين يحملون علمهم إلى أهلهم وغيرهم، بعد الفراغ من تلك الدورات، كما كانت حال مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) في حرصهم على تعليم أهلهم بعد أن تلقوا ذلك العلم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ومن جهة ثانية فإن أولئك الطلاب الذين تغربوا عن أهلهم، وسافروا إلى بلاد أخرى يتعلمون فيها العلم الشرعي، فلهم شبه بوفد مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم)، فلا بد أن يحرصوا بأنفسهم أن يغتتموا هذه الفرصة لتلقي ما يتيسر لهم من العلم الشرعي، ثم ينقلوا ذلك العلم إلى أهلهم، فيعلموهم ويأمرهم. كما لا بد أن يحرص القائمون على تعليم هذا الصنف من المتعلمين المغتربين وإعدادهم إعداداً دعويّاً، والافتداء بذلك بمنهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تعليم الوفود التي تقدم عليه، كوفد مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) .



- العلم عند العلماء العاملين والدعاة المخلصين.
- 2- الحرص على إقامة الدورات العلمية المكثفة للشباب بخاصة، وأن يتولى ريادتها والتعليم فيها العلماء العاملون، وطلبة العلم المخلصون.
  - 3- إن سلوك طريق الرفق والرحمة بالمدعوين هو المنهج السوي في الدعوة، وإن الشدة والغلظة والجفاء بغير حق ضرر على الدعوة، وخسارة للدعاة، فضلاً عن أنه سبب في إغلاق القلوب أمام دعوة الحق.
  - 4- ينبغي للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى أن يكونوا قدوة صالحة لمدعوهم، وأن يسلكوا في مناهجهم الدعوية المنهج التطبيقي مع النظري.
  - 5- من المهم في دعوة الشباب التركيز على إعداد الدعاة الذين ينقلون الدعوة لغيرهم، من أهلهم وذويهم.
  - 6- لا بد أن يحرص الداعية على دعوة أهله وذويه، فلا يغفل عنهم، وإن الحرص على دعوتهم دليل على إخلاص الدعوة.
  - 7- الحرص في الدعوة على الأمور المهمة في الدين، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوصى القوم - حين رجوعهم - بالصلاة وهي عمود الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام.
- وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لنا ولشبابنا بخاصة، وللمسلمين بعامه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

### قائمة مراجع البحث

- 1- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (دار النفائس، بيروت).
- 2- أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، (دار الفكر، بيروت، 1394هـ).
- 3- أحكام القرآن، الجصاص، ط2 (دار المصحف، القاهرة).
- 4- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (دار الندوة الجديدة، بيروت).
- 5- أخلاق الدعاة إلى الله تعالى، دكتور طلعت سالم، ط1 (دار عالم الكتب، الرياض، 1421هـ).
- 6- الأدب المفرد، البخاري، ط2 (عالم الكتب، بيروت، 1405).
- 7- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، (دار المصحف، بيروت).
- 8- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، ط3 (الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1985م).
- 9- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، المطبوع مع الإصابة، ط1 (مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ).
- 10- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (در إحياء التراث العربي، بيروت).
- 11- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ط1 (مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ).
- 12- الإكمال، ابن ماكولا، نشر (محمد أمين دمج، بيروت).
- 13- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت).

- 14- أنيس الفقهاء، القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، ط1(دار الوفاء، جدة، 1406هـ) .
- 15- البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ).
- 16- بدائع الصنائع، الكاساني، ط2(دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ).
- 17- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ط1(المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ).
- 18- تبیین الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط1(المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) .
- 19- تحفة الأحوزي، المباركفوري، ط2(مطبعة المدني، القاهرة، 1384هـ).
- 20- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط1(دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ).
- 21- تحفة الملوك، الرازي، ط1(دار البشائر، بيروت، 1417هـ).
- 22- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء ابن كثير، (دار الفكر) .
- 23- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب. بدون ناشر(1408هـ).
- 24- تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط1(دار الفكر، بيروت، 1404هـ) .
- 25- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1410هـ) .
- 26- الثمر الدواني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، (المكتبة الثقافية، بيروت) .
- 27- جامع البيان، الطبري، ط2(مصطفى الحلبي، مصر، 1373هـ).



- 40- زاد المسير، ابن الجوزي، ط1 (المكتب الإسلامي، بيروت) .
- 41- سبيل السلام، الصنعاني، ط2 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1406هـ).
- 42- السنن الكبرى، البيهقي، ط1 (دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1356هـ).
- 43- السنن، أبو داود السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، ط1 (دار الحديث، بيروت، 1388هـ).
- 44- السنن، الدارمي، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- 45- السنن، النسائي، ترقيم أبي غدة، ط2 (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ).
- 46- السنن، محمد بن عيسى الترمذي، (دار إحياء التراث، بيروت) .
- 47- شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني (دار المعرفة، بيروت، 1398هـ).
- 48- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو ، (وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، 1419هـ) .
- 49- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، تحقيق إبراهيم الصبيحي، ط2 (مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ).
- 50- شرح صحيح مسلم، النووي، ط2 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ).
- 51- شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي ، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315هـ).
- 52- شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط1 (مطبعة الأنوار، القاهرة).

- 53- الصحاح، الجوهرى، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط3 (دار العلم للملايين، بيروت، 1404هـ).
- 54- صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ).
- 55- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت).
- 56- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ).
- 57- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ط1 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1409هـ).
- 58- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1400هـ).
- 59- صفة الصفوة، ابن الجوزي، ط2 (دار المعرفة، بيروت، 1399هـ).
- 60- الطبقات الكبرى، ابن سعد، (دار الفكر، بيروت).
- 61- عمدة القاري، بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- 62- عون المعبود، العظيم أبادي، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- 63- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ط2 (دار المعرفة، بيروت).
- 64- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض).
- 65- فقه الرسالة، الدكتور الهادي الدرقاش، ط1 (دار قتيبة، بيروت، 1409هـ).
- 66- فقه اللغة، أبو منصور الثعالبي، تحقيق د. جمال طلبة، ط1 (دار الكتب

- العلمية، بيروت، 1414هـ) .
- 67- الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، (دار الفكر، بيروت) .
- 68- فيض التقدير، المناوي، ط1 (المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).
- 69- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (دار الفكر، بيروت، 1398هـ).
- 70- القوانين الفقهية، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي ابن جزى، (بدون ناشر).
- 71- الكافي، ابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد محمد أحمد، ط3 (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1406هـ) . وكذلك ط1 (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ).
- 72- الكافي، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، ط2 (دار هجر، 1419هـ) .
- 73- كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي، (دار الفكر، بيروت، 1412هـ).
- 74- لسان العرب، ابن منظور، (دار صادر، بيروت) .
- 75- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1394هـ).
- 76- المبسوط، السرخسي، ط2 (دار المعرفة، بيروت) .
- 77- مجمع الزوائد، الهيثمي ، (دار الفكر، بيروت، 1408هـ).
- 78- المجموع شرح المهذب، النووي، الناشر (زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر).
- 79- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط1 (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1398هـ) .
- 80- المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتوح البيانوني، ط3 (مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1415هـ) .

- 81- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (دار المعرفة، بيروت) .
- 82- المسند، الإمام أحمد، ط5 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ) .  
وكذلك ط3 (دار المعارف، مصر، 1368هـ) تحقيق أحمد شاکر .
- 83- المصنف، ابن أبي شيبة، ط2 (الدار السلفية، الهند، 1399هـ) .
- 84- معالم التنزيل، البغوي، ط3 (دار المعرفة، بيروت، 1413هـ) .
- 85- معجم البلدان، ياقوت الحموي، (دار صادر، بيروت)
- 86- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. (بدون ناشر) .
- 87- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، ط1 (دار إحياء التراث، القاهرة، 1368هـ) .
- 88- المغني، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، ط3 (دار عالم الكتب، بيروت، 1417هـ) .
- 89- من صفات الداعية: اللين والرفق، د. فضل إلهي، ط2 (إدارة ترجمان الإسلامي، باكستان، 1412هـ) .
- 90- المنهاج النبوي في دعوة الشباب، سليمان بن قاسم العيد، ط1 (درا العاصمة، الرياض، 1415هـ) .
- 91- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، (عيسى البابي الحلبي، مصر) .
- 92- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط1 (عيسى الحلبي، 1383هـ) .
- 93- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (مصطفى البابي الحلبي، مصر) .
- 94- هداية المرشدين، علي محفوظ، (دار الاعتصام) .
- 95- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ) .



## **The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith**

**(May God be pleased with him)**

**“We came to our prophet (peace of God upon Him)  
and we were young and of equal age”**

### **A Call-intended Study**

Prepared by: Dr. Suleiman Q. Al-Eed  
Associate Professor, Department of Islamic Culture  
College of Education – King Saud University

### **ABSTRACT**

This Call-intended research of The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith (May God be pleased with him): “We came to our prophet (peace and blessings of God upon Him) and we were young and of equal age” has been compatible with the fundamentals of the Call. These fundamentals are: the person who calls – God’s Apostle (peace and blessings of God upon Him), the person who called – Malik and his young men of his people, subject of the call, implications of the Hadeeth including prayers and related requisites, and the approach – the method of the call as is derived from the Hadeeth.

The study reveals part of the call wisdom of the Prophet (peace and blessings of God upon Him) represented in the mercy and kindness in dealing with the person called. These are the characteristics of religious callers in their call for Allah. The study also reflects that a certain category of the person called requires mercy and kindness more than do others. These are the young men. This is due to the fact that they possess psychological characteristics and social needs which should be observed by the persons who deal with them. This way they would display listening ears and open hearts. The call will then be fruitful as intended with the young men.

In addition, the study reflects the prophet’s care in preparation of the Callers, who, in turn, would care to convey the call to the others, especially their own kin. This was clear in the prophet’s recommendation to a group of persons when they were about to leave where he was.

